كتاب مغني ذوي العقول
إلى معرفة الأصول

تأليف

العلامة علي بن صلاح الطبري (رحمه الله)

تحقيق وشرح

محمد يحيى سالم عزان

حقوق الطبع محفوظة

١٩٩٢م ـ ١٤١٢

الطبعة الأولى

دار التراث اليمني

صنعاء ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف في سطور .

هو العلامة المحقق والناقد القدير المدقق جمال الهدى والدين علي بن صلاح بن محمد الطبري ، أحد علماء الزيدية الأفاضل ، عاش في القرن الحادي عشر ، ولم أجد له ترجمة في مالدي من المصادر ، وقد اشتهر بمؤلفاته الرائعة في فن أصول الفقه والتي منها :

١ ـ شفاء غليل السائل بما تحمله الكافل ، وهو شرح لكتاب الكافل الذي ألفه محمد بن يحيى بهران ، طبع مرتين .

٢ ـ مغني ذوي العقول في معرفة قواعد الأصول ، وهو هذا الذي بين يديك .

٣ ـ إحكام أحكام الأصول في بيان معنى مغني ذوي العقول ، وهو شرح لهذا المختصر .

٤ ـ كتاب الإيضاح ، وهو شرح للمغني أيضاً ، لم أقف عليه .

٥ ـ شرح الكافية في النحو .

ومافي كتبه من الدقة ، وحسن النظر ، وسعة الأفق ، خير دليل على مكانته وفضله .

المغـــني

أهم مميزات هذا الكتاب : صغر حجمه وإشتماله على كثير من مسائل الأصول ، مع دقة في اللفظ وسلاسة في العبارة ، وعمق في المعنى ، إضافة إلى مراعاته للإختصار في مالايحتاج إلى التطويل ، والتوسع بمالا يستغنى عنه ، وقد سلك المؤلف مسلكاً رائعاً في تقسيم هذا المختصر ومحاولة ربط بعض المواضيع ببعض ، وذلك مما يساعد الطلاب على حفظه وإتقان مسائله .

وفيه وفي شرحه قال مؤلفه :

لاتحقرَنْ جمعي لأجل حقارتي فالحق حق والصواب تجارتي
قدحُزْتُ فيه جواهراًوقواعداً لاتلقها يوماً بغير بضاعتي
ضَمَّنْتُه فَنَّ الأصول بأسره مع قلةٍ في لفظه وعبارتي
جمع الذي في "كافل" وزيادة "ستين مسألة" فخذ بإشارتي
و"ثمانياً" أيضاً وحسن تناسب وتعانق في نظمه وسلاسة
حقّ مقالي يافتى فلقد أتى في زَيْ عذرا كاعبٍ بل غادة
واعكف عليه لاتمل وصاله واحمله فكراً ثاقباً بدراسة

فعليك بالمغني وماعلقته من شرحه "الإيضاح" خير عناية
ينحلك أبكار المسائل كلها من غير قطع أوجواز مسافة
لاترتضي ذُلَّ التهاون إنه قد يدرك القرم الولي تجارة
أوليته من فضل مولاي الذي مازال يوليني بخير دراية
فالله أحمد لاسوى ورسوله صلى عليه بدايتي ونهايتي
مع آله الطهر الكرام ومن لهم يقفو طريق الحق غير مفاوت
وبحقه وبحقهم أدعوه أن ألقاه نوراً نافعي لقيامة

النسخ التي اعتمدت عليها وعملي في التحقيق

وقفت على كتاب المغني في أوراق قد طمسها الحبر لكثرة التعليق عليه ، وعندما تأملت الكتاب وجدته كنزاً ثميناً ، يحمل في طياته فوائد جمة ، فصممت على إخراجه إلى حيز الوجود .

بدأت في نسخه وإخراج الكلمات الساقطة من هامشه ، ومازلت أفتش عن أصل آخر للمقابلة والتصحيح ، وبعد سنة وأشهر عثرت على شرحه الموسوم بـ"كتاب إحكام أحكام الأصول في بيان معنى مغني ذوي العقول" للمؤلف .

فقمت بالبحث عن كلمات المتن المدرجة ضمن ذلك الشرح

المطول ، وبعد ذلك قمت بمقابلة النسختين ، حيث جعلت النسخة المدرجة في الشرح هي الأصل ، وكتب في آخر هذه النسخة مالفظه : تم الكتاب بمن الله العزيز الوهاب يوم الأربعاء شهر القعدة الحرام سنة ١٠٩٥ هـ ، بخط : أحمد بن محمد بن أبي القاسم الكستباني تحت عناية الشيخ العلامة جمال الدين علي بن يحيى قلعس ، ولم يذكر تاريخ الإنتهاء من نساخته .

والنسخة الثانية بخط نسخي جيد مع أن فيها نقص بعض العبارات والجمل بل وحتى بعض الفصول ، ورمزت لها بـ(أ) .

قمت بتفصيل وترقيم وتنقيط النص ، وضبط بعض الكلمات . وكبرت أوائل المباحث ليسهل الإهتداء إليها ، ولكي تغني عن تراجم الأبواب .

قمت بالتعليق عليه باختصار ، وركزت على ضرب الأمثلة ، وذكر بعض الحدود ، مستعيناً على ذلك بشرحه "إحكام أحكام الأصول" ، وشرح الغاية ، وشرح الكافل ، والفصول ، ومرقاة الوصول ، إضافة إلى بعض كتب المنطق والبلاغة .

أثبت مااختلف بين النسختين في الهامش .

وكتبت هذه المقدمة التي تشتمل على : ترجمة المؤلف . وكلمة عن الكتاب . وذكر النسخ التي اعتمدت عليها وعملي في

التحقيق . وتمهيد ذكرت فيه أهمية علم أصول الفقه . ووضعت له فهرس مواضيع.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين .

تمهيـــد

عندما يؤمن الإنسان بالله ، ويعترف له بالعبودية ، يصبح مسئولا عن الإمتثال لأحكامه وتشريعاته . وحينئذ يكون ملزماً بالتوفيق بين تصرفاته وسلوكه وبين التشريعات الإلهية .

وليست هذه التشريعات واضحة وضوحاً بديهياً للجميع ، وهذا يتطلب البحث الجدي عن قواعد هذه التشريعات ، ليتمكن الإنسان من تطبيقها في واقعه المعاش ، وعلى هذا الأساس قام أفذاذ من العلماء بوضع قواعد "علم أصول الفقه" فبدأ هذا العلم مجرد أفكار وقواعد في الأذهان يطبقها الفقهاء عملياً في مسائل التشريع ، حتى نهض جماعة من العلماء وقاموا بإفراده ، ووضع قواعده ، وتأصيلها وألفوا فيه المتون المختصرة والشروح المطولة ، ولكل أسلوبه وطريقته في التأليف ، وكان لعلماء "الزيدية" دور بارز في تأصيل تلك الأصول وترسيخ تلك القواعد .

ولابد أن أشير هنا إلى أن علم أصول الفقه دعامة رئيسية من دعائم صرح الإجتهاد ، ذلك أن العارف بعلوم الحديث ، والنحو ، واللغة ، والبيان ، والمنطق ، إذا افتقد المعرفة بهذا

الفن تعذر عليه الإجتهاد .

وقديماً كان الرجل يمدح بمعرفة أصول الفقه خاصة مهما بلغ من العلم في الفنون الأخرى .

فقد روي عن عبدالله بن عمرو قال : كنت في مجلس الأعمش فجاء رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ، ونظر فإذا أبو حنيفة ، فقال : يانعمان قل فيها ، قال : القول فيها كذا . قال : من أين ؟ قال : من حديث حدثتناه . فقال الأعمش : نحن الصيادلة وأنتم الأطباء (١).

وكان الحافظ الصوري يفتخر بإفادته عن السيد أبي عبدالله العلوي لما كان عليه من معرفة بقواعد الفقه وأصوله . قال النرسي : مارأيت من كان يفهم قواعد الحديث مثله (٢).

ولايفوتني أن أشير هنا إلى أن أصول الفقه وعلم الحديث دعامتان لاتقوم إحداهما إلا بالأخرى ، وذلك أن الأصولي لايقدم إليه الحديث ليستخرج منه أويخصص به أو يقيد به أويقيس عليه إلابعد أن يمر على المحدث ليصححه ، لأن الإعمال لأحاديث غير صحيحة جهد يذهب أدراج الرياح .

وكذلك إذا اقتصر المحدث على معرفة صحة الحديث من

---

١ جامع بيان العلم وفضله لإبن عبدالبر ١٣١ .
٢ سير أعلام النبلاء ٦٣٧/١٧ .

عدمها ، ولم يتطرق الى أغواره ويتأمل في أبعاده ، فجهده أيضاً يذهب أدراج الرياح .

محمد يحيى سالم عزان

٢٧/جمادى الثانية/١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـدلله رب العالمين وسـلام على عباده الذين اصطـفى

مُعَـرِّف الشـيء : مايُفيـد تَصَـوُّره (١)، فبالفصـل القريب «حـدٌّ» (٢)، وبالخَـاصَّـة «رسـمٌ» (٣)، ومع

---

١ التصور : حصول صورة الشيء في الذِّهن .

٢ الفصل القريب : مايميز الشيء عن مُشَارِكه في الجنس القريب ، مثال ذلك كلمة : "ناطق" من قولنا : الأنسان حيوان ناطق ؛ فإن كلمة "ناطق"، ميـزت الإنسـان ، عـن سائر الحيوانات .

والحـد : قول يشتمل على مابه الإشتراك ، وعلى مابه الإمتياز . التعريفات : ١١٢ .

٣ الخاصة : كليـة ، مـقولة ، على أفـراد حقيقة واحدة ، كـ"ضاحك" بالقوة ، بالنسبة للإنسان ، أو "ضاحك" بالفعل ، بالنسبة له أيضا .

والرسـم : تام ، وناقص . فالتام : ما يتركب من الجنس القـريـب والخاصـة . كتعـريف الإنسـان بالحيوان الضاحـك .

والناقص : مايكون بالخاصة وحدهـا ، كتعـريف الإنسـان بالضحك ، أوبها وبالجنس البعيد، كقولك : الإنسان جسم =

الجنس القريب «تامٌ» وإلاَّ فناقصٌ [1].

والإدراك [2] : بلاحكم [3] «تصورٌ» وبه «تصديقٌ» ؛ ثم إنْ كان جازماً مطابقاً فـ«علمٌ». وإن لم يطابق فـ«جهلٌ مركَّبٌ» [4]. وإنْ لم يكن جازماً فالرَّاجح «ظنٌّ»، ومقابله «وَهْمٌ» ، والمتساوي «شكٌّ» [5] .

= ضاحك .

١ أي أن معرف الشيء ، بالفصل القريب ، أو بالخاصة ، إذا كان مع الجنس القريب ـ الذي هو : اللفظ الجامع بين ماهية المُعَرَّف وبين جميع مشاركيه ، كلفظ حيوان فإنه يدل على الإنسان وجميع مشاركيه في الحيوانية ، ـ فهو : مُعَرِّفٌ تام ، لذكر جميع أجزاء الحد والرسم ، والا فهو : معرف ناقص لنقصان بعض أجزائه . مثال الأول : الإنسان حيوان ناطق ، ومثال الثاني : الإنسان ناطق ضاحك .

٢ الإدراك : الصورة الحاصلة في العقل .

٣ أي بلا حكم ، على ماهية تلك الصورة ، التي في الذهن .

٤ لتركيبه من جهله بالشيء ، وجهله بكونه جاهلا .

٥ أي إذا كان الجزم بالشيء ١٠٠٪ فهو علم ، وإذا تردد بين ٦٠٪ و ٩٠٪ فهو ظن ، أما إذا كان بنسبة ٥٠٪ فهو شك ، وإذا كان أقل من ٥٠٪ فهو وهم .

والوضع : تعيين ما يدل [1] بنفسه [2] .

ودلالة اللفظ على ما وضع له : «مطابقةٌ» ، وعلى جزئه «تَضَمُّنٌ» ، وعلى الخارج اللاَّزم عقلاً أو عرفاً «إلتزامٌ» .

والمُستعمَلُ فيما وضع له : «حَقِيْقَةٌ» . فإن اتحدت لفظاً ومعنىً فمع التَّشَخُّص «جزئيٌّ» وإلا فـ«كلي» [3]، وإن تعددت كذلك [4]،

---

١ أي يدل على ما وضع له .

٢ أي من غير واسطة شيء آخر ليدخل الحرف .

٣ التشخص : صفة تمنع وقوع الشركة بين موصوفيها ، فمثلا كلمة : "حيوان" ، مع عدم التشخص "كلية" تطلق على الإنسان والفرس ، إذ المقصود بها الجسم النامي الحساس ووجود التشخيص يمنع مشاركة الفرس للإنسان ، فتصبح كلمة : "حيوان" مع التشخص خاصة بالإنسان ، ويصير المعنى جزئيا .

٤ أي لفظا ومعنى .

فـ«متباين» كُلِّيّاً أو جُزْئِيّاً [1]. ولفظاً فقط : فـ«مترادفة» [2]. ومَعنًى فقط : فمع تفاوت إستحقاق المُشتَرك بأولوية عقلية «مُشَكِك» ؛ وإلا فـ«متواطىء» [3] و«مشترك معنوي» [4]،

---

١ التباين بين الشيئين هو : أن لا يصدق أحد الشيئين على ما صدق عليه الأخر ، وهو : كلي وجزئي ، فالكلي : هو أن لا يصدق شيء من أفراد المتباينين على شيء من أفراد الآخر ، كالإنسان والحجر .
والجزئي : هو أن يصدق كل من المتغايرين على بعض مايصدق عليه الآخر ، كحيوان وأبيض ، فيقال : بعض الحيوان أبيض ، وبعض الحيوان ليس بأبيض . وبعض الأبيض حيوان ، وليس بعض الأبيض بحيوان . ومرجع هذا كله إلى علم المنطق .

٢ أي وإن اتحدت لفظا فقط فمترادفة . والترادف هو : توالي الألفاظ المفردة على شيء واحد ، مثل : أسد وغضنفر .

٣ إذا اتحد اللفظ وتعدد المعنى . فإن استحق بعض المعاني اللفظَ بأولوية فهو المشكك . مثاله : لفظ "أحمر" ، فإنه يطلق على القاني ، وشديد الحمرة ، ولكنه في شديد الحمرة أولى . وإن تساوى صدْقُ ذلك اللفظ على جميع أفراده فهو "متواطي" ، مثال ذاك : لفظ "إنسان : فإنه يطلق على (زيد ، عمر ، بكر) وجميع أفراده على حد سوى .

٤ المشترك المعنوي هو : إشتراك ماهيتين في معنى واحد .

«جِنْسٌ» إن اختلفت حَقِيقته وإلاَّ فـ«نَوْعٌ» (١).

والمُشتَرك اللفظي : ما تَعَدَّدَ وَضْعُه لِمُتعدد ، يُحمَل على ذي القرينة إن كان (٢)، وإلاَّ فَعَام

---

١ يعني أنه إن صدق اللفظ على جميع أفراده على حد سوى فهو مشترك معنوي ، فإن اختلفت حقيقة كل واحد من أفراده مثل : لفظ "حيوان" فإنه يطلق على الإنسان والفرس على حد سواء ، إلا أن لكل واحد منهما حقيقة ، فهذا هو الجنس ، وإن كان جميع أفراده = = متفقون في الحقيقة مثل : (محمد ، علي ، حسن) ، فإنهم متفقون تحت حقيقة واحدة وهي : الإنسانية ، وهذا هو "النوع" .

٢ أي أن المشترك اللفظي : لفظ وضع لعدة معان ، مثال ذلك : لفظ "عين" ، فإنه وضع للعين الجارحة ، ووضع أيضا للعين الجارية ، فإن كانت هنالك قرينة تحمله على أحد المعنيين فيجب حمله عليه . ومنه : حديث الغدير وهو : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "من كنت مولاه فعلي مولاه . الخ" ، فلفظ : "مولى" مشترك بين مالك التصرف ، ومالك الرق ، والمولى ، والمعتق ، وغيرها من المعاني . وما فَعَلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التَّعْرِيس في غير وقته ، وجمع الناس ، وإعلان الولاية ، والدعاء لمن والى علياً ، وعلى من عاداه قَرِينَةٌ تصرف اللفظ المشترك إلى أحد معانيه ، وهو : مالك التصرف .

لغير المتنافي وفيه مُجمل [1]، ومنها[2] : التَّشبيه المذكور أركانه [3] أو بعضها [4] .

وفي غيره [5] لعلاقة ظاهرة بقرينة مانعة عن الحقيقة «مجازٌ» ، فلِعَلاقة المُشَابهةِ

---

١ يعني أنه إذا لم توجد قرينة صارفة للفظ إلى أحد معانيه فهو لفظ عام ، يحمل على كل معانيه ، إلا في المتنافي ، مثل : لفظ "قرء" فانه لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، وهما متنافيان فلا يحمل عليهما معا ، ولا يسمى عاما ، بل يسمى مجملا .

٢ أي الحقيقة .

٣ وأركانه أربعة : المُشَبَّه ، والمشبه به ، وأداة التشبيه ، والوجه الجامع . مثل : زيد كالأسد . فزيد مشبه ، والأسد مشبه به ، والكاف اداتِ التشبيه ، والوجه الجامع الشجاعة .

٤ يعني أو بعض أركانه ، مثل : زيد أسد ، فإن فيه جميع أركانه ماعدا أداة التشبيه .

٥ أي إستعمال اللفظ في غير ما وضع له .

«إستعارةٌ» (١) ، ولغيرها (٢) من نحو الجُزْئيةِ (٣) والسَّبَبيَّة (٤) والظَّرفِيَّةِ (٥) والملزُومِيَّة (٦) «مرسلٌ»، وبقرينة غيرمانعة عنها (٧) «كِنَايَةٌ» (٨)،

---

١ إذا كان إستعمال اللفظ في غير ماوضع له لملاحظة التشبيه بين المعنى الحقيقي والمجازي فيسمى إستعارة ، مثل إذا قيل لزيد : "أسد" .

٢ أي لعلاقة غير المشابهة .

٣ الجزئية هي : كون المذكور ضمن شيء آخر مثل : قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) .

٤ وهي كون الشيء المنقول عنه سبباً في غيره ، مثل : رعت الماشية الغيث - أي النبات - لأن الغيث الذي هو الرر سببه فيه .

٥ وهو كون الشيء حالا في غيره ، مثل قوله تعالى : (ففي رحمة الله هم فيها خالدون) فالمراد من الرحمة الجنة التي تحل فيها الرحمة .

٦ وهي كون الشيء يجب عند وجوبه ووجود شيء آخر ، نحو : ملأت الشمس المكان ، فالمقصود الضوء لأنه يوجد عند طلوع الشمس .

٧ أي الحقيقة .

٨ وهي : إطلاق اللفظ على ماوضع له والمراد به لازمه ، مثل : طويل النجاد لمن كانت حمائل سيفه طويلة فقد استعمل هذا اللفظ في ماوضع له مع أن المراد به طول الرجل .

و كل منها[1] : ١ ـ لُغويٌ ، ٢ ـ وشرعيٌ ؛ أ ـ فرعيٌ ، ب ـ أودينيٌ ؛ ٣ ـ وعرفي ، أ ـ عامٌ ، ب ـ أوخاص .

والفقه : إعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية العَمَليَّة . إستدلالاً [2].

وأصول الفقه : ما به تُسْتَنْبَطُ [3]. وهي [4] خمسة : لأن دليلها إن اقتضى الفعل فمع منع الترك «وُجُوبٌ» وإلاَّ فـ«نَدْبٌ» ، وإن اقتضى الترك فمع مَنْع الفعل «حَرَامٌ» وإلا فـ«كَرَاهةٌ» ، وإن خَيَّرَ فـ«إباحةٌ» .

و«الجائز» : يطلق على غير الحرام .

---

١ أي من الحقيقة ، والمتباين والمتواطي والمشكك والمشترك ، والمجاز والكناية بأنواعها.

٢ لأن متعلق الإعتقاد إماحكم أوغير حكم ، والحكم إماماخوذ من الشرع أولا ، والمأخوذ من الشرع إماأن يتعلق بكيفية عمل أولا ، والعمل إماأن يكون عقلياً أوإستدلالياً أولا .

٣ أي أن أصول الفقه قواعد تستنبط بها الاحكام الشرعية .

٤ أي الأحكام الشرعية .

و«المكرُوه» على : الحرام وخلاف الأولى .
ثم إن شُرِعَ لعذر مع قيام دليله فـ«رُخْصَةٌ» وإلا فـ«عَزِيْمَةٌ» .

وينقسم [1] إلى : حكم عين وكفاية . مُعَيَّن ومخيَّر . مُطلَق وَمُوَقَّتٍ ؛ مُضَيَّق ومُوسَّع . فإن فعل فيه أوَّلاً فـ«أدآءٌ» ، وثانياً لعذر فـ«إعَادَةٌ» ، وبعده لإخلال فـ«قَضَاءٌ» .
وما تَرَتَّبَ عليه جميعُ آثاره المقصودة فـ«صحيحٌ» ، أو بعضُها فـ«فاسدٌ» ، وإلا فـ«باطلٌ» .

وإنَّما يمكن الإستنباطُ من كان ذكيا وعَلِمَ الدليل بمتعلّقه [2] وبرآءةَ فاعله من القبيح [3].

---

١ بالمثناة التحتية ، أي الحكم المدلول عليه بالأحكام .
٢ أي مع علم متعلق الدليل من العربية ، والنحو ، والصرف ، والبلاغة ، ونحو ذلك .
٣ أي ويعلم أن من صدر عنه الدليل ، لا يصدر عنه القبيح .

والدليل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . فما عُلم منه بدلالته فـ«قطعيٌ» ؛ وإلا فـ«ظنيٌ» و«أمارةٌ» .

فالكتاب : ما نزل للإعجاز وغيره [1]، ومنه : البسملة أول كل سورة والفاتحة والمُعَوِّذَتان . لا الأعجمي [2] والمُعَرَّب [3] ولا المهمل . ولا مايراد به خلاف ظاهره بلا دليل . لا ما نقل آحاداً فكآحاد السنَّة ، فيَحْرُم اعتقاده قرآناً ، ويعمل به في الفروع [4] .

والسنة : ما صَدَرَ عنه ﷺ معلومَ الوجه [5] للإرشاد . ويلحق بها ماصدر عن الوصي (ع)

---

١ أي غير الإعجاز من تبيين الأحكام ، وتمييز الحلال والحرام ، والتعبد بتلاوته ، والإستشفاء بآياته .

٢ وهو ما كان من موضوعات العجم ، ولم يغيره العرب عن وضعه العجمي .

٣ وهو ما كان من موضوعات العجم فنقله العرب بتغيير ما .

٤ سقط من (أ) : ويعمل به في الفروع .

٥ من وجوب وندب ونحو ذلك .

كـذلك [1]، للدليـل [2] .

وتثبـت بخـبر مفيـد للعلـم بنفسـه [3]، أو بقرينـةٍ [4]، فيعمـل به مطلقاً [5] تأسياً وامتثالاً ، أو للظن من عـدل آتٍ بواجبه وقتَـه [6]، ضابطٍ للمعنى [7] بقراءة ، فإجازة ، فَوِجادةٍ ، فيعمل به في الظني كذلك [8].

والنسـخ : بيان انتهاء ما ثبت بأيهما بأيهما [9]

---

١ أي معلوم الوجه للارشاد.

٢ الدال على وجوب اتباعه عليه السلام .

٣ كالمتواتر .

٤ أي قرينـة خـارجـة عن الإخبـار كالمتلقى بالقبـول ونحـوه ، مثل : إخبار بن عمر لأهل قبا بتحويل القبلة ، مع قرينة القرب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يفد خبره العلم لأنه آحاد وإنما أفادته القرينة .

٥ أي في العملي والعلمي .

٦ أي يكون عدلاً آتيا بواجبه في وقت الإخبار .

٧ إذا لم يتمكن من ضبط اللفظ والمعنى معا .

٨ أي تأسيا وامتثالاً .

٩ يعني بيان انتهاء حكم ما ثبت بالكتاب أوالسنة من الأحكام بالكتاب والسنة ، فالكتاب ينسخ الكتاب والسنة ، والسنة =

ممكنَ العمل (١) لغير ماشرعيته منصوصة التأبيد (٢). ولو بأشق (٣) وبلا بدل وإشعار(٤). ويكون البيان (٥) أقوى (٦) أو مساويا (٧).

والخبر : ما لنسبته خارجٌ . فإن طابقته فصدقٌ وإلا فكذبٌ، ويسمى جملةً (٨) وقضيةً (٩) ـ

= تنسخ الكتاب والسنة ، على خلاف في ذلك بين العلماء .

١ أي لابد من وقت بين الأمر بالمكلف به وبين انتهاء حكمه يتسع للعمل به ، وإلا فلايسمى نسخاً .

٢ المنصوص على تأبيده مثل : تجب الصلاة أبدا . ولايكون النسخ إلا لما لم يذكر فيه التأبيد أصلا .

٣ مثاله : نسخ التخيير بين الصوم والفدية في الكفارة بتعيين الصوم . ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان .

٤ لايلزم الإشعار قبل النسخ لأن أكثر ماعلم من النسخ وقع بدون إشعار والوقوع فرع الجواز.

٥ الألف واللام للعهد الذكري والبيان هو : المذكور في تعريف النسخ سابقاً .

٦ من المبين فلا ينسخ المظنون المعلوم .

٧ فينسخ المعلوم المعلوم ، والمظنون المظنون .

٨ عند النحاة .

٩ عند أهل المنطق .

والعكس المستوي : تحويل جزئَيْ الجملة مع بقاء الصدق لزوماً والكيف (١)، فتنعكس الموجبةُ جزئيةً (٢)، والسالبةُ الكليةُ كنفسها (٣)، لا جزئيتها (٤) .

---

١ أي أن الجملة المحكوم بصدقها تتحول فيجعل المقدم تاليا والتالي مقدما ، فتسمى معكوسة . وتتبع الأولى في الصدق ، والكيف ـ الذي هو : الإيجاب والسلب ـ ، فتكون مستوية ، مثال ذلك : كل إنسان حيوان ، وتنعكس فيقال : بعض الحيوان إنسان .
فالجملة الأولى هي الأصل ، وهي موجبة لا نفي فيها، والحكم الصادر عنها صدق . والجملة الثانية هي المعكوسة ، وهي أيضا موجبة لا نفي فيها، والحكم الصادر عنها صدق .

٢ يعني أن الجملة الموجبة تنعكس إلى جزئية ، سواء كانت كلية أو جزئية ، مثال انعكاس الموجبة الكلية إلى جزئية : كل ماء سائل . فهي تنعكس إلى موجبة جزئية فيقال : بعض السائل ماء . ومثال انعكاس الموجبة الجزئية إلى جزئية : بعض السائل ماء . فهي تنعكس إلى موجبة جزئية فيقال : بعض الماء سائل .

٣ مثال انعكاس السالبة الكلية : لاشيء من الحيوان بشجر . فتنعكس كلية كنفسها فيقال : لا شيء من الشجر بحيوان .

٤ أي جزئية السالبة فلا تنعكس مع بقاء الصدق أبداً .

وعكسه «عكس النقيض» [1] : وهو جعل نقيض كل منهما مكان الآخر كذلك [2].

والتناقض : إختلاف الجملتين ، بحيث يلازم صدق كل منهما كذب الأخرى [3]، وإنما يتحقق باتحاد النِّسْبَة الحُكميَّة [4]، واختلافِ الكم [5]

---

١ عكس النقيض هو : عكس العكس المستوي للجملة ، مثل : كل انسان كاتب ، فتنعكس بالعكس المستوي فيقال : كل كاتب إنسان . وبعكس النقيض : كل لا إنسان لا كاتب .

٢ أي مع بقاء الصدق والكيف .

٣ ويكون ذلك اللزوم لذات التناقض لالغيره ، مثل : الروح موجودة . هذه الجملة الأولى ، ونقيضها : ليست الروح موجودة ، فإذا صدقت الأولى كذبت الثانية ، وإذا صدقت الثانية كذبت الأولى .

٤ النسبة الحكمية هي معرفة كون الجملة خبرية أو إنشائية ، وإنما يتحقق التناقض بين الجملتين باتحاد النسبة فيهما، بحيث يكون كل من الجملتين إما إنشاء ، أو خبراً .

٥ الذي هو : الكل والبعض .

في المحصورتين [1].

والإجماع : إتفاق مجتهدي المؤمنين من أمته ﷺ أو عترته [2] في عصر ، فلا ينعقد بلا مستند [3]، ولا ببعض أهله ؛ ولا يشترط انقراضه، ولا عدم سبق الخلاف ؛ ويثبت بالمشاهدة ، أو بماتقدم [4] كذلك [5]. فيحرم خلافه ، لادليلٌ [6]،

---

١ الجملة المحصورة هي التي يبين بها أن الحكم لتمام الأفراد ، أو بعضها .

٢ الأدلة على حجية إجماع العترة (ع) كثيرة بسط في ذكرها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في الشافي ، والإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين فراجعها هناك . واستشكل بعض العلماء وقوعه ، وأجيب عليه بأجوبة مطولة ليس هذا موضع ذكرها .

٣ ومستنده الكتاب والسنة ، وزاد بعضهم القياس .

٤ في السنة من الخبر المفيد للعلم .

٥ يعني يعمل بالمفيد للعلم مطلقا، وبالمفيد للظن في الظنيات .

٦ يعني لايحرم مخالفة دليل الإجماع ، مثل : أن يستدل المجمعون على وجوب الصلح بقوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) ، فيخالف ويستدل بقوله صلى الله عليه وآله

أو تعليلٌ (١)، أو قولٌ (٢)، أو تأويلٌ (٣) لم يرفعه (٤) .

والقياس : ما به يعلم (٥) مثل حكم معلوم ، بنص ، أو إجماع ، في غير محله (٦)، لجامع

وسلم : "الصلح جائز بين المسلمين". أخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد .

١ مثال الخلاف في التعليل أن يجعلوا علة الربا في البُر الكيل ، فيخالف الآخر ويجعل علته الإقتيات .

٢ مثال الخلاف في القول : ما روي أن ابن عباس قال في مسألة زوج وأبوين ، أو مسألة زوجة وأبوين : للأم ثلث جميع المال ، وقال سائر الصحابة للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

٣ مثال الخلاف في التأويل : قول الله عز وجل (فاقتلوا المشركين) فخصه السلف بالنهي عن قتل النساء ، ثم يقاس الرجل الفاني الذي لاراي له عليهن بجامع الضعف عن القتال .

٤ أي لم ترفع كل من الأمور المذكورة مقتضى الإجماع .

٥ المراد بالعلم هنا مايشمل العلم والظن ، فإنه كثير مايطلق عليهما ، وليس المراد به العلم فقط ، لأن القياس ظني الدلالة .

٦ أي في غير محل المعلوم بنص أوإجماع .

معتبر (١) بنص أو إجماع عليه (٢)، معيناً أو جملة (٣)، أو مناسبة عقلية (٤) لم يعارضها مفسدةٌ راجحةٌ (٥) أو مساوية ؛ وقد يتعدد (٦).

---

١ معتبر للشارع ، فيخرج ماكان حكم الأصل مخصوصاً به ، كشهادة خزيمة بمفرده حيث جعلها النبي (ص) شهادة تامة .

٢ أي يثبت كون الجامع معتبر بنص عليه أوإجماع ، أما النص فمثل قوله (ص) لماسألته الخثعمية قائلة : إن أبي أدركته الوفاة وعليه فرض حج ، أينفعه إذا حججت عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك ديناً فقضيتيه ، كان ينفعه ؟ قالت : نعم .

ومثال الإجماع على العلة في أمر معين : إجماعهم على أن العلة في قوله (ص) : لايقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان . شغل القلب وتشويش الغضب .

٣ مثال الإجماع على العلة في الجملة : الإجماع على أن الكيل علة في المكيلات جميعاً .

٤ كالإسكار في تحريم الخمر .

٥ كمن غص بلقمة وخشي التلف ، ولم يجد مايسوغها إلاالخمر، فإن في تحريمها مناسبة لحفظ العقل ، وفي هذه الحالة وجدت مفسدة راجحة ، وهي هلاك النفس .

٦ أي يتعدد الحكم دون الجامع ، مثل : البيع فإنه علة الملك وثبوت الشفعة . أويتعدد الجامع دون الحكم، مثل : تحريم الزواج من الربيبة مع كونها بنت أخ من الرضاعة .

(تنبيه)

إعلم أن ماذكرناه في القياس مغن عن بيان أركانِه [1] وشروطِها [2]، وطرق الجامع ، وأنَّ سائر أنواع الإستدلال إما داخل في ما سبق وإما ساقطٌ ، وأنَّه لاحاجة إلى الإعتراضات لعودها إلى منع الحكم أو علته [3].

والفرق بين شيئين بصفة ، أو شرط ، أو استثناء ، أو استدراك ، أوغاية ، فداخلٌ في القياس باعتبار مشاركته في العلة . وفي المنطوق باعتبار دلالته عليها . وفي المفهوم باعتبار دلالته على حكم غير المذكور .

والمنطوق : هو الحكم المُثْبَت لمذكور . فإن لم يحتمل غيره فـ«نَصٌّ» ، ومع إحتمال المساوي

---

١ الأربعة وهي : الأصل ، والفرع ، والحكم ، والعلة .
٢ أي شروط الأركان .
٣ انتهى التنبيه هنا .

بتـــردد مرجـــع لضميـــرٍ (١)، أو وصـــف (٢)، أو إشـــارة (٣)، أو استثنـــاءٍ (٤)، أو إعـــلالٍ (٥)، أومجـــازٍ (٦)، أوتخصيص لمجملٍ (٧)، ونحو ذلك «مُجْمَـلٌ» لايستدل به ، إلا أن يُبَيَّن بدليل لا يتأخر عن مضيق العمل . ومع إحتمال المَرْجُوحِ إن لم يُحْمَـل عليه لِمُرَجّـح فـ«ظاهـرٌ» ، وإلاَّ

---

١ مثال ذلك قوله (ص) : لايمنـع أحدكم جاره أن يضع خشبته في جداره . إذ يحتمل عود الضمير في "خشبته" إلى الجار أو إلى أحد .
هكذا لفظ الرواية في الشرح ، وفي البخاري (٢٦٤/٣) : لايمنـع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره .

٢ مثال ذلك قوله (ص) : بل عارية مضمونة . فإن الوصف متردد بين أن يكون لتخصيص الضمان ، فلاتكون مضمونة حتى تضمن، أوتكون للإيضاح ، أي أن العارية شأنها أنها مضمونة .

٣ مثال ذلك قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فإن الإشارة مترددة بين التمتع والهدي .

٤ مثل : أكرم العلماء ولاتهن الأسخياء إلاالفساق .

٥ مثل لفظ "مختار" لتردده بين الفاعل والمفعول .

٦ كرجل لمعين ، لأن النكرة قد خرجت عن موضوعها ، وصارت مجازاً مترددا بين أفراد الرجال .

٧ مثل قوله تعالى : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلامايتلى عليكم .

فـ«مؤولٌ»: قريب يكفيه أدناه [1]، وبعيد يحتاج إلى الأقوى ، ومُتَعَسَّفٌ يُرَدُّ .

والمفهوم : هو الحكم المُثْبَت لغير مذكور ، مُوَافِقٌ كـ«فَحْوَى» الخطاب ، وهو ما كان به أولى [2]، وإلاَّ فـ«لحنه» [3] .

ومُخَالِفٌ ويسمى : دليل الخطاب ، كـ«مفهوم الحصر» [4]، ثم «العدد» [5]، ثم «الغاية» [6]، ثم

---

١ أي يكفي المجتهد أدنى ترجيح .

٢ مثل : قوله تعالى : (ولاتقل لهما أف) فيفهم منه النهي عن الضرب بالأولى .

٣ اذا كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق أودونه فهو لحن الخطاب .

٤ مفهوم الحصر وهو : بالنفي أوالإستثناء أومايفيدهما نحو : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) . . الخ .

٥ ومفهوم العدد هو : مايستفاد من تعليق الحكم بعدد مخصوص نحو : (فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) .

٦ ومفهوم الغاية هو : مايستفاد من تقييد الحكم بأداة غاية كـ"إلى" و"حتى" نحو : (وأتموا الصيام إلى الليل) ، (حتى تنكح زوجاً غيره) .

«الشرط» (١)، ثم «الصفة» (٢)، ثم «اللقب» (٣)، فيعمل به إن ظهر التخصيص (٤) .

والأمر : طلب الفعل استعلاء لما يمكن فعله وتركه . ويقتضي مطلقه وجوب تحصيل ماهيته وما لايتم إلا به ، مقدوراً معلوما (٥) ولو مرة ، أو متراخياً (٦)، أو بعد حظر (٧)،

---

١ ومفهوم الشرط هو : مااستلزم عدمه عدم غيره نحو : أكرم زيداً إن دخل .

٢ ومفهوم الصفة هو : ماأشعر بمعنى في الموصوف نحو : إعط المسكين .

٣ ومفهوم اللقب هو : نفي الحكم عمالم يتناوله الإسم نحو : في الغنم زكاة . فيدل على نفي الزكاة في غير الغنم ـ وهذا أضعف المفاهيم .

٤ أي يعمل بالمفهوم إن ظهر التخصيص للمذكور فيظهر انه المراد لا غيره .

٥ أي مقدورا للمأمور ، معلوما له .

٦ يعني ولو لم يفعله فورا .

٧ عقلي كجلد الزاني ، أو شرعي مثل قوله تعالى : فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله .

أو استئذان [1]. لا في غير وقته [2] إلا لقرينة [3]، ومنها [4] : تعاقبه بعطف يقتضي الجمع [5]، أوغير عطف [6] إلا لقرينة تعريف [7] أو غيره [8]، فإن تعارضتا [9] فالترجيح أو الوقف .

والنهي : طلب الترك استعلاء كذلك [10] ويقتضي الدوام ، والفور ، وقبح المنهي عنه ،

---

١ أي إذا ورد الأمر بعد الإستئذان مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما قيل له : كيف نصلي عليك؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . الحديث .

٢ يعني لا يلزم تحصيل المأمور به في غير وقته المعين ، لا أداء ولا قضاء ، لأن قول القائل : صم يوم الخميس . لا يدل على طلب صوم يوم الجمعة ، بوجه من الوجوه .

٣ الإستثناء عائد لجميع ما تقدم .

٤ أي القرينة .

٥ مرتبا كالفاء وثم أو غير مرتب .

٦ مثل صل ركعتين صل ركعتين .

٧ مثل صل ركعتين صل الركعتين .

٨ من كونه غير قابل للتكرار مثل اقتل زيداً اقتل زيداً .

٩ يعني القرينتين فالترجيح أوالوقف .

١٠ أي لما يمكن فعله وتركه كما مر في الأمر .

وفساده. ولو بعد إيجاب (١)، أو استئذان (٢) إلا لقرينة (٣).

والعام : اللفظ المستغرق لما يصلح له بلا تعيين ، ولو جاء لمدح (٤) أو ذم (٥)، أو سبب خاص (٦)، ويشمل المتكلم ، والرفيق (٧)،

---

١ مثل النهي عن المتعة .

٢ كحديث سعد : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا .

٣ تدل على عدم الدوام مثل قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، أو عدم القبح كقوله لا تصلوا في مبارك الإبل .

٤ مثل قوله تعالى : (إن الأبرار لفي نعيم) .

٥ مثل قوله تعالى : (إن الفجار لفي جحيم) .

٦ مثل قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) فإنها نزلت في "أبي اليسر بن عمرو" قال : أتتني امرأة - كان زوجها في بعث بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : بعني بدرهم تمراً . قال : فأعجبتني فقلت : إن في البيت تمراً هو أطيب من هذا فالحقيني فغمزتها وقبلتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه الأمر ، فقال: خنت رجلا غازياً في سبيل الله في أهله ، اذهب . وأطْرَقَ عني . فظننت أني من أهل النار ، وأن الله لايغفر لي أبداً . فنزلت .

٧ إذا كان صالحاً لتناوله .

والنادر [1]، والكافر [2] إلا لقرينة [3] .

وهو : كل ، وجميع ، ومنفي النكرة [4]، غير كل غالبا [5]، والتعريف الجنسي [6]، والفعل

---

١ أي نادر الحصول في الخارج ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاسبق إلا في خف أوحافر ، فيشمل الفيل وإن كان نادراً .

٢ إذا كان صالحاً لتناوله . وسقط من (ب) الرفيق والنادر والكافر .

٣ تدل على عدم العموم .

٤ نحو قوله (ص) : لاتقبل صلاة بغير طهور .

٥ أي غير النكرة إذاكانت مصدرة بكل ، لأن مايفيد العموم في النفي إنما هو النكرة التي تفيد الوحدة في الإثبات ، وأما التي تفيد العموم في الإثبات كالمصدرة بلفظ "كل" ، فعند ورودها في سياق النفي لاتفيد في الأغلب إلاسلب العموم ، لاعموم النفي ، لأن رفع الإيجاب الكلي ، سلب جزئي . وغالباً : إحتراز من مثل قوله تعالى : (إن الله لايحب كل مختال فخور) ، وقوله : (ولاتطع كل حلاف مهين) .

٦ مفرداً كالضارب ، والإنسان ، أوجمعاً له مفرد من جنسه ، نحو قوله تعالى : (والله يحب المحسنين) .

المنفي المطلق (١)، واسم الشرط (٢)، لا الإستفهام (٣)، فيعمل به إن ظن فقد مخصصه ، وإلا فبالباقي بعد تخصيصه، ولو لأكثره. بمُبَيَّن ، متصل ، غير متراخ . ويعود (٤) إلى ما سبقه ، متحدا ، أو متعددا ، جمعا ، أو بدلا (٥) إلا

---

١ نحو : لاأكلت . لاالفعل المنفي المقيد ، مثل قوله تعالى : (لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) فإن قوله : أصحاب الجنة هم الفائزون ، قرينة على أن المراد استواء الفوز فقط .

٢ نحو قوله تعالى : (من يهد الله فهو المهتدي) .

٣ أما الإستفهام فقد نبه المؤلف إلى أن عمومها بدلي لاستغراقي ، وبين ذلك في الشرح .

٤ أي المخصص المتصل .

٥ أي قد يتحد المُخَصِّصُ والمُخَصَّصُ إفراداً ، مثل : إكرم زيداً إن دخل . وقد يتعددا على جهة الجمع أو على جهة البدل ، مثال الأول : إكرم زيداً وعمراً إن دخلا الدار والمسجد . ومثال الثاني : إكرم زيداً أوعمراً إن دخل الدار أوالمسجد . وقد يختلفا بحيث يكون المُخَصِّصُ متحداً والمُخَصَّصُ متعدداً على الجمع ، مثل : إكرم زيداً إن دخل الدار والمسجد ، أوعلى البدل ، مثل : إكرم زيداً إن دخل الدار أوالمسجد . أويكون المُخَصِّصُ جمعاً والمُخَصَّصُ متحداً، مثل: إكرم زيداً وعمراً إن دخلا الدار =

لقرينة [1]، وهو [2]: الإستثناء المتصل ، والغاية ، والشرط ، والصفة ، وبدل البعض [3] والمبدل منه الكل في رأي [4] ولو من متكلم آخر [5] .

أو منفصل غيرها [6] من الأدلة ، أوالعقل،

= أومتعدداً على البدل ، مثل : إكرم زيداً وعمراً إن دخلا المسجد أوالدار . أويكون المُخَصَّصُ بدلا والمُخَصصُ متحداً ، مثل : إكرم زيداً أوعمراً إن دخل الدار ، أوجمعاً، مثل : إكرم زيداً أوعمراً إن دخل الدار والمسجد .

١ تصرفه إلى بعض ، معين أوغير معين .

٢ أي المخصص المتصل .

٣ التخصيص بالإستثناء المتصل ، مثل : إكرم الناس إلاالجهال . وبالغاية ، مثل : (وأتموا الصيام إلى الليل) . وبالشرط ، مثل : إن دخل زيد الدار فاكرمه . وبالصفة ، مثل: (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) . وببدل البعض ، مثل : (ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا) .

٤ سقط في (ب) في رأي . ومثال التخصيص بالمبدل منه الكل: أكرم أهل اليمن العرب .

٥ أي ولوتكلم بالمُخصص غير الذي تكلم بالمُخَصَّص إذا كان كلامه دليلا ، مثل أن يقول الله عز وجل : (أقتلوا المشركين) ، فيقول الرسول (ص) : إلا أهل الذمة .

٦ أي غير المُخصصَات المتصلة ، وذلك بأن يكون منفصلا عن المُخَصَّص مستقلا بنفسه ، وهو قسمان : لفظي ومعنوي ، =

ولو ظنيـاً لقطعي ، أومجهـول التـاريخ [1]، لا إن تراخى فناسخ [2] .

لا بالعادة الفعلية [3]: والمذهب وذكر ما لا يصلـح إلا بعضـه .

والمطلـق : ما دل على شائـع في جنسه .

والمقيـد : المُخـرَج منه بوجه [4] يحمل عليه ،

= أماللفظي : فالأدلة الأربعة ، وأماالمعنوي : فالعقل ، مثـل : (وأوتيت من كل شيء) .

١ فيخصص به العام ، هذا عند المؤلف وبعض العلماء ، وعند جمهور الأئمة يتعارضان فيما يتناوله الخاص فيجب الترجيح .

٢ أي فالخاص ناسخ إلا إذا كان التراخي مدة لايمكن فيها العمل .

٣ مثل أن يقـول : لاتبيعوا الطعـام بالطعام إلامثلاً بمثل يداً بيد . ويكون في العادة والعرف أن الطعـام هو البر فلاتخصص العادة الطعـام بالبر .

٤ مثل قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) . فإن الرقبـة شائعة بين الرقاب ، وقوله : مؤمنة : تقييد .

إن اتحدا سبباً[1] وحكما، ولو مقيداً بضدين [2]، إن ترجح أيهما ، وإلا فبالمطلق [3]، وإن اختلفا [4] فبالقياس إن أمكن [5] .

والإجتهاد : طلب العلم بحكم شرعي . فيلزمه طلب منافي الدليل، وقبول الصادر من ذي الحجة، لا إعادته لتكرر الحادثة [6]، إلا لتجويزه [7] أو نسيان .

---

١ إتحاد السبب هو : أن يكون سبب الحكم بالإطلاق والتقييد واحد . مثل : كفارات الظهار أو كفارات اليمين ، وأما اتحاد الحكم فهو : أن يحكم بهما على قضية واحدة .

٢ مثل : إكس زيداً ، إكس زيداً ثوباً جديداً ، إكس زيداً ثوباً خلقاً . فإنه يحمل المطلق على أحدهما .

٣ يعني إذا لم يترجح أحد الضدين فيعمل بالمطلق .

٤ أي المطلق والمقيد سبباً وحكماً .

٥ كقياس التيمم المطلق في قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) على الوضوء المقيد في قوله تعالى : (وأيديكم الى المرافق) .

٦ أي لا يلزم المجتهد إعادة الطلب والبحث إذا تكررت الحادثة .

٧ أي إلاأن يجوز المجتهد لمنافي الدليل الذي استنبط منه .

وإنما يجوز التقليد في الفروع لمجتهد عدل إن تعذر [1]، وهو قبول غير المجتهد رأيه .

والتزام مذهب معين - بالنية سيما من أهل البيت (ع) - أولى ، فيحرم الإنتقال ، إلا لمُرَجّح ، فيجب [2] كالدليل .

والحق واحد ، فيُضَاعَفُ أجر موافقه ، ولا تعارض في القواطع باعتبار قطعيتها ونفس الأمر .

والترجيح : تقوية بعض متعارض الظنيات بكثرة ، أو شهرة ، أو قوة ، أو نحوها ، إن تعذر الجمع .

وفي ترجيح كل من الإشتراك ، والتواطؤ ، والنقل، والمجاز، والتخصيص، على الآخر [3]

---

١ أي الإجتهاد .

٢ أي الإنتقال .

٣ يعني ترجيح كل واحد من هذه على مقابله .

نظر [1] . كالمثبت [2]، والمبيح ، والمسند ، والأقدم صحبة وإسلاماً ، إن أمكن والا رجع إلى غيرها ، وإلا فالوقف والله أعلم .

وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

---

١ وجه النظر : أن ترجيح أحد الأمور المذكورة على مقابله يختلف باختلاف الأدلة والمقامات ، فقد يرجح الإشتراك مثلا على مقابله لكثرة فائدته ، ويرجح مقابله عليه إتحاد مدلوله ، وبعد مدلول الإشتراك ، وكذلك القول في الباقي .

٢ فإنه قد يرجح على النافي والعكس ، وكذلك الباقي ، يرجح كل منها على مقابله ويرجح مقابله عليه .

فهرس المواضيع

المؤلف في سطور	٢
المغني	٣
النسخ التي اعتمدت عليها	٤
تمهيد	٧
مغني ذوي العقول	١٠
معرف الشيء	١٠
الإدراك	١١
الوضع	١٢
دلالة اللفظ	١٢
المستعمل	١٢
المشترك اللفظي	١٤
الفقه	١٧
أصول الفقه	١٧
الدليل	١٩
الكتاب	١٩
السنة	١٩
النسخ	٢٠

الخبر	٢١
العكس المستوي	٢٢
التناقض	٢٣
الإجماع	٢٤
القياس	٢٥
تنبيه	٢٧
المنطوق	٢٧
المفهوم	٢٩
الأمر	٣٠
النهي	٣١
العام	٣٢
المطلق	٣٦
المقيد	٣٦
الإجتهاد	٣٧
الترجيح	٣٨